لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/507	5173/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ	1445/11/25هـ، الموافق 2024/6/02م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3385/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/28هـ الموافق 2024/07/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها اتفقت مع مؤسسة (أ) المملوكة للمدعى عليه على استثمار مبلغ قدره (170,000) ريال؛ وذلك لغرض شراء سند بنكي إسلامي في بنك أجنبي، على أن تحصل على أرباح وفقاً لما تضمنته الاتفاقية، واتضح لها أن المدعى عليه غير حاصل على التراخيص النظامية لإدارة الأوراق المالية من جهة (أ)، بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية. وطلبت الحكم بفسخ الاتفاقية محل الدعوى وإلزام المدعى عليه برد رأس المال، وإلزامه بدفع الأرباح، والتعويض عن أتعاب المحاماة، وإيقاع عقوبة السجن عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5173/ل/د/2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه، بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وسبعون ألف (170,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/28هـ، وبتاريخ 1445/12/21هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل: فحيث تم تقديم الاستئناف في الموعد المحدد نظاماً حسب المادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، علماً بأنه تم تبليغنا بصدور القرار بتاريخ (--)م مما يجعل الاستئناف مستوجباً القبول شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: حيث إن القرار تضمّن بعض المخالفات النظامية، ونظراً لعدم قناعتي به؛ ولوصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه 'ولا يمنعك قضاء قضية بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهُديت فيه إلى رشدك أن ترجع عنه فأن الحق قديم ومراجعه الحق خير من التمادي في الباطل'، وعليه فإنني أتقدم لسعادتكم بهذا الاعتراض آملاً أن يلق صدً لدى سعادتكم بالمناقشة والتمحيص، وتتبلور أوجه اعتراضي في الأسباب التالية: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى للأسباب الآتية:

1. النزاع حول أوراق مالية مدرجة في سوق منظمة خارج المملكة: أن دوري يقتصر على فتح وإدارة حساب فرعي في بنك أجنبي، ولم أزعم أن مؤسستي هي مؤسسة وساطة مكتملة التراخيص؛ كون المؤسسة لا تزاول أي عملٍ من أعمال الأوراق المالية التي تحتاج إلى ترخيص من جهة (أ)، وينحصر نشاطها في أنشطة الوساطة التجارية وأنشطة الاستثمار للحساب الخاص للوحدات المعنية ويشمل ذلك شركات رؤوس الأموال المجازفة ونوادي الاستثمار، وسبق أن تم الدفع بذلك أثناء نظر الدعوى، وبتوقيع المدعي على العقود فيعد ذلك موافقة منه وإقراراً صريحاً منه بأنه على علمٍ تام بمحدودية دور مؤسستي؛ مما يجعل بالتالي اللجنة غير مختصة بنظر تلك الدعوى.

2. قد جاء القرار موضوع الاستئناف مخالفاً قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وقرار لجنة الاستئناف رقم (--): و بيان ذلك أن تلك القرارات أفادت بأن أي صفقة يتم إبرامها خارج السوق المالية لا تدخل في اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بمعنى أن الصفقات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة تلك التي تتم وفق إجراءات مقررة يقوم بها طرفان بإبرام عقد بينهما ويتم توثيق هذا العقد عن طريق وسيط مرخص له، والذي يقوم بدوره بالتنسيق مع إدارة السوق المالية لتنفيذ الصفقة وفق القواعد المقررة بموجب المادة (21) من نظام السوق المالية، ومما يؤكد على عدم اختصاص اللجنة عدم ثبوت صفة الوسيط بالنسبة لمؤسستي من ناحية، فضلا عن عدم وجود أي توثيق أو إدخال للهيئة مما يعني أن العقد غير خاضع لاختصاصها.

أصحاب السعادة إن دوري يقتصر-كما سبق الإيضاح- على الإشراف والمتابعة مع الشركة المذكورة بالتالي فلا وجه لإلزام موكلتي بالمبلغ المذكور في القرار موضوع الاعتراض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب رد دعوى المدعية.

وبُلّغت المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعية، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب رد دعوى المدعية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره (170,000) ريال، ومبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5173/ل/د/2024/2م لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعية والمدعى عليه، بصفته مالكاً لـ/ مؤسسة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره مئة وسبعون ألف (170,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعة آلاف (4,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".